- الجانب الخر الشكالي في التعريف المقترح يكمن في اشتراط ارتكاب تلك الجرائم في إطار وهنا ل بد من الشارة إلى مدى صوابية الصرار على ربط تلك الجرائم بوجود هجوم، وما المقصود بالهجوم؟ وهل يتطلب جريمة كالسرقة أو التعذيب القسري، حتى لو اقتصرت على عدد صغير جدا من الضحايا، وجود هجوم؟

وأود في هذا الصدد أن أشير إلى أنه قد يكون من المفيد السعانة بالتعريف الذي تضمنه مدونة الجرائم المخلة بسلم النسانية وأمنها لعام 1996 الذي أعدته لجنة الصياغة خلل وتمت مراجعته خلل الدورات 47 و48 من أعمال لجنة القانون الدولي، والذي ينص على أنه تعد جريمة موجهة ضد النسانية "

:

لكي ان يقوم ارتكاب مفاهيم مبهمة ومعلى جوهرها وكأنها من المسلمات بينما هي ليست كذلك. بالعودة إلى تطور مفهوم الجرائم ضد النسانية نجد بأن هذا التعريف الذي نحن بصدده لم يكن معمودًا حتى نهاية التسعينيات، مع الشارة إلى أن أيًا من محكمة يوغسلفيا السابقة أو رواندا لم تتبن هذا التعريف المبهم. فمحكمة يوغسلفيا اشترطت أن ترتكب الهنات في إطار نزاع مسلح سواء كان دوليًا او داخليًا، ولم تتطرق الى مسألة وجود هجوم واسع النطاق أو ممنهج. كما أن محكمة رواندا وعلى الرغم من انها تطرقت الى مسألة الهجوم واسع النطاق والممنهج إل أنها اشترطت أن يكون السباس لرتكاب تلك الفعال هو لدوافع عنصرية،